التعذيب كأسلوب ممنهج أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر

Torture as a systematic method during the French occupation of Algeria

شوقي سمير: أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لمين دبـــاغين سطيف02

تاريخ إرسال المقال: 29/08/2018 **تاريخ قبول المقال:** 07/05/2019

الملخص

لقد كان التعذيب عملا منهجيا يمارسه المحتل الفرنسي تحت قيادة الجيش والشرطة باعتباره يعد وسيلة حرب فعالة وسريعة لتحقيق الانتصار، وهي أبشع جريمة ارتكبها الاحتلال نظرا لما يسببه من آلام ومعاناة شديدة للإنسان. إنّ التعذيب لم يقتصر على الأسرى والمحتجزين من المقاومين فحسب، بل إنّ هذه الأعمال الشنيعة امتدت لتشمل المدنيين أيضا. وهنالك عدة أشكال من التعذيب مارستها الاحتلال الفرنسي في الجزائر تمثلت في التعذيب البدني و النفسي، الاغتصاب الجنسي، اختفاء الأفراد، وغيرها، ورغم من أنّ فرنسا صدّقت على العديد من المعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني لكنها لم تطبق أية واحدة منها عندما تعلق الأمر بالشعب الجزائري.

إنّ استخدام التعذيب لم يكن مجرد فعل استثنائي محدود بأفعال معزولة، و بلغة القانون الدولي الإنساني لم يكن فعلا انفراديا، بل كان عملا رسميا منظما ومنهجيا يمارس بصفة مستمرة و ممنهجة، وذلك يعني انه يعبر عن سياسة دولة الاحتلال الفرنسي والتي تطورت تحت أعين السلطات و الضباط الفرنسيين.

الكلمات المفتاحية: التعذيب، الاحتلال الفرنسي، الاغتصاب الجنسي، الأسرى والمحتجزين، اتفاقيات جنيف.

المؤلف المرسل: شوقي سمير، s.chougui@univ-setif2.dz

Abstract :Torture the most heinous crime could be committed in the human right, which is the most heinous crime committed by the French occupation in Algeria, inflicts severe pain and suffering to human beings. The torture was systematic work practiced by the OCCUPIER under the command of the army and the police as a means of effective and expeditious war to achieve victory, not only acts of torture on prisoners and detainees of the resisters, but that these heinous acts extended to civilians. There are several forms of torture practiced by the French occupation in Algeria, both physical and psychological torture, rape, sexual abuse, and the disappearance of individuals, and other, although France has ratified many international treaties of a humanitarian character, but did not apply any one of them when it comes to the people of Algeria..

The use of torture was not just an exceptional few isolated acts and the language of international humanitarian law was not a unilateral act but was officially organized and systematic exercise continuously, which means that he was expressing the policy of the state of the French occupation developed by French officers.

Keywords: torture, French occupation, sexual rape, prisoners and detainees, Geneva Conventions.

مقدمة

يكتسي موضوع التعذيب أهمية قصوى في القانون الدولي، باعتباره من أقسى صور انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة، كما يمثل اعتداءه على حق الإنسان في الحياة وفي السلامة الجسدية والعقلية والنفسية، وقد يؤدي التعذيب إلى فقدان الحق في الحياة ذاته، وهذا فضلا عمّا تمثله أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لآدميته، ناهيك عن آثاره المادية والمعنوية التي قد تصاحب الضحية طوال حياته.[1]

إنّ هذا الوضع ينطبق بشكل محدّد على العديد من ممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر و التي انتهاكا لحظر التعذيب. وللتعذيب عدة أشكال مارستها قوات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، تمثلت في التعذيب البدني و النفسي، الاغتصاب الجنسي، اختفاء الأفراد، القتل من دون محاكمة، القيام بعمليات انتقامية بحق الأفراد والجماعات، وكلها تهدف لترويع السكان و إرهابهم.[2]

إنّ التعذيب عبارة عن عملية استنطاق يتعرض لها كل جزائري يشتبه في انتمائه للثورة أو دعمه لها، سواء كان هذا التعذيب نفسيا أو بدنيا، وهناك العديد من الأدلة المادية والشهادات بل أيضا اعترافات من بعض الجلادين الذين مارسوا هذه الأفعال الشنيعة.[3]

وبالرغم من أنّ فرنسا صدقت على الكثير من المعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني.[4] لكنها لم تطبق أية واحدة منها عندما تعلق الأمر بالشعب الجزائري، ومن الثابت تاريخيا أنه مع نهاية العام 1956 صار التعذيب عملا احترافيا ومنهجيا وفق طرق منظمة يمارسها المحتل الفرنسي. إنّ استخدام الجيش والشرطة الفرنسية للتعذيب لم يكن مجرد رد فعل استثنائي ومحدود، وإنما نتيجة مباشرة لممارسة طورها ضباط فرنسيون كبار في الخمسينيات في أعقاب هزيمة فرنسا في معركة ديان بيان فو في فيتنام.[5] وبالرغم من المحاولات التى قامت بها بعض المنظمات الحقوقية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواجهة جريمة التعذيب والمعاملة السيئة للأسرى و المحتجزين إلاّ أنها بقيت مستمرة لغاية الاستقلال .

وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية : **هل كانت ممارسات الاحتلال الفرنسي للتعذيب ظاهرة عارضة و استثنائية أم عمل بنيوي وممنهج استعملها الاستعمار الفرنسي ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية: ما هي أساليب الاحتلال الفرنسي في ممارسة للتعذيب ؟ ما هو موقف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر من التعذيب؟ وما هي مسؤولية الاحتلال الفرنسي المترتبة عنه ؟

و للإجابة عن هذه الأسئلة يمكن التعرض للنقاط التالية:

أولا-تعريف جريمة التعذيب و أركانها القانونية.

ثانيا-حظر التعذيب بموجب القانون الاتفاقى والعرفي.

ثالثا- أساليب الاحتلال الفرنسي في ممارسة للتعذيب-صور التعذيب-.

رابعا- عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لمواجهة التعذيب في للجزائر.

خامسا -مسؤولية الاحتلال الفرنسي عن جريمة التعذيب.

أولا- تعريف جريمة التعذيب وأركانها القانونية.

مناهضة التعذيب مرتبطة مباشرة بكرامة الإنسان، وتمس كافة الميادين الأخرى التي لها علاقة بحقوق الإنسان، سواء منع التمييز والفصل العنصري، الاختفاء القسري، حماية الأطفال والنساء، حماية السجناء والمعتقلين، الإعدامات القسرية، حماية الأقليات وغيرها، وحماية حقوق الإنسان يمر لا محالة عبر مناهضة التعذيب.[6]

تتكون اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984من 33 مادة، تتضمن أحكاما تفصيلية حول الوقاية من التعذيب وقمعه، والاتفاقية بعد تعريفها للتعذيب في مادتها الأولى، نجدها في الجزء الأول منها تشير لضرورة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تطبيقية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، بطريقة فعالة و على أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. بالعودة للاتفاقية في المادة الأولى نجد أنها تقدم تعريفاً للتعذيب يحظى بالإجماع، حيث يضم تعريف التعذيب العناصر التالية:[7]

- أنه عمل عمدي ينجم عنه معانات جسدية و عقلية شديدة؛
- أنه يتم من أجل الحصول من الضحية أو من الغير على معلومات أو اعتراف، تخويفه، معاقبته، الضغط عليه أو لأي سبب بدافع التمييز؛
- أن يصدر ذلك العمل عن عون الدولة أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، بتحريض منه، برضائه أو بسكوته.

حيث تشكل هذه العناصر الثلاثة الأركان المكونة لجريمة التعذيب، ويحظى هذا التعريف بقبول اغلب أعضاء الجماعة الدولية، حيث أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب و العقاب عليه لسنة 1984 هو 109 دولة من مختلف أنحاء العالم، أي ما يمثل ثلثي أعضاء الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. يضاف إلى هذا أنه لم يرد أي تحفظ بالنسبة لأي عنصر من عناصر هذا التعريف، كما أن القضاء الدولي من خلال اجتهاد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، يعتبر أن هذا التعريف ينطبق على كل القواعد الدولية التي تعنى بتحريم التعذيب ، سواء كانت تلك التي نص عليها القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.[8]

و تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المصطلح الواسع "المعاملة السيئة" لكي يشمل التعذيب وغيره من أساليب الانتهاك التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك المعاملة غير الإنسانية والقاسية والمهينة والإساءات المهدرة للكرامة الإنسانية والإكراه البدني أو المعنوي، و يتمثّل الفارق القانوني بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في شدة ما يتم إلحاقه من ألم أو عذاب. وإضافة إلى ذلك، يقتضي التعذيب توافر غرض محدّد وراء العمل كالحصول على معلومات مثلا ويمكن شرح المصطلحات المختلفة المستخدمة للإشارة إلى مختلف أشكال المعاملة السيئة أو إلحاق الألم على النحو التالي:[9]

- التعذيب: توافر غرض محدّد إضافة إلى الإلحاق القصدي لعذاب أو ألم شديد؛

- المعاملة القاسية أو غير الإنسانية: من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم؛

- الإساءات المهدرة للكرامة الإنسانية: من دون توافر غرض محدّد، إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة.

وقد تكون أساليب المعاملة السيئة بدنية و/أو نفسية في طبيعتها، وقد تترتب على كلا الأسلوبين آثار بدنية ونفسية.

و لا تجوز ممارسة التعذيب بأي مبرر، سواء في ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الاضطرابات داخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة التعذيب. كما تتعهد الدول بألا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب، وعليها أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب، أو محاولات ممارسات التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها، جرائم خطيرة تتصدى لها القوانين الجنائية للدول الأطراف بالتجريم والعقاب، وتنصّ الاتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم، و يطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة باقتراف مثل تلك الأعمال غير الإنسانية.[10]

ثانيا: الطبيعة القانونية لحظر التعذيب

يتسم حظر التعذيب بالطابع الاتفاقي الذي يحظى بالإجماع، وقبل ذلك استقر العرف الدولي على حظر هذه الممارسات المنافية للإنسانية.

1-الطابع الاتفاقي لحظر التعذيب

الوضع المأساوي الذي ترتبه ظاهرة التعذيب على الإنسان، تصدى لها القانون الدولي الإنساني من خلال أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا البرتوكولان الملحقان بتلك الاتفاقيات لعام 1977، إذ تكفل هذه المواثيق الدولية المعاملة الإنسانية للأسرى خلال الحروب الدولية والداخلية، إضافة إلى حماية المدنيين في الأقاليم التي تخضع إلى سيطرة أحد أطراف النزاع، حيث يمنع تعذيبهم أو تعريضهم لأي معاملة أو عقوبة قاسية، لا إنسانية أو مهينة. كما عبرت مختلف الدول على قبولها لما جاء في وثائق حقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب المؤرخ في ديسمبر1975، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة

في 10 ديسمبر1984 في قرارها 46/39، وهي أهم وثيقة لحظر التعذيب على المستوى العالمي على الإطلاق.[11]

وقد مرّت الحماية القانونية من التعذيب بالمراحل التالية:[12]

- **المرحلة الأولى :** المرحلة البيانية، وهي مرحلة تكوّن وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولـي والتحسيس بضرورة مناهضة التعذيب كمسألة عالمية وليست داخلية أو إقليمية.

- **المرحلة الثانية:** المرحلة الإعلانية، وهي الإعلان عن وجود قواعد دولية غير ملزمة مباشرة، تحمي المصالح والحقوق المشتركة للإنسان ذات الأهمية القصوى، وتجسدت من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

- **المرحلة الثالثة:** المرحلة الإلزامية، ويتم تجسيد الحماية من التعذيب على نحو إلزامي في معاهدة دولية عامة تمثلت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ودخل حيز النفاذ في سنة 1977 والذي حظر التعذيب.

- **المرحلة الرابعة:** مرحلة الإنفاذ، وتؤسس لإنفاذ القواعد القانونية الملزمة، كإحداث آليات لمناهضة التعذيب بصفة خاصة أو حماية حقوق الإنسان عامة مثل : لجنة حقوق الإنسان سابقا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المقرر الخاص لمناهضة التعذيب، أو لجنة مناهضة التعذيب.

- **المرحلة الخامسة:** مرحلة التجريم، وفيها يجرّم التعذيب والممارسات المرتبطة به صراحة مع وجوب معاقبة الجناة، وشكلت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لسنة 1984 . كما تم تجريم التعذيب صراحة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، واعتبر من أشد الجرائم الدولية خطورة سواء باعتباره جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، حسب توافر شروط كل منها، والمرحلة الأخيرة هي التي تجسد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان الأساسية.

2-الطابع العرفي و الآمر لحظر التعذيب.

يحظى حظر التعذيب بقبول اغلب أعضاء الجماعة الدولية وهذا يدل على الطبيعة العرفية لمبدأ حظر التعذيب بمضمونه المذكور سابقا. واستدلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتأكيد هذا القول، على أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تحظى بانخراط أغلب دول العالم فيها، كما أنّ هذه الاتفاقيات وإن

كانت، كمبدأ عام تسمح للدول بالانسحاب منها، فإنّ ذلك لم يحدث أبدا. أضف إلى هذا أنه عند اتهام دولة ما بأنها خرقت مبدأ حظر التعذيب غالبا تنفي الانتهاكات دون أن تنفي وجود المبدأ، وهو الدليل القطعي على الشعور بإلزامية مبدأ الحظر. و ما يضاف إلى هذا، أنّ مبدأ الحظر يحظى بقيمة القاعدة الآمرة في تدرج قواعد النظام القانوني الدولي القاعدي (Normatif)، حيث يترتب على ذلك أن القواعد الدولية الاتفاقية منها و العرفية التي لا تتمتع بالقيمة الآمرة تكون باطلة من الوهلة الأولى.[13]

ثالثا- أساليب الاحتلال الفرنسي في ممارسة للتعذيب-صور التعذيب-

لقد مورس التعذيب منذ البدايات الأولى لحرب التحرير، وتحديدا منذ الأشهر الأولى لعام 1955، ثم انتشر وتعمّم حتى تدفق في فرنسا ذاتها وفي قلب العاصمة باريس رمز حقوق الإنسان والمواطن، والتعذيب الممارس متعدد الأشكال وفيه تفنن، تحت مبرر حماية الأرواح البريئة من الفرنسيين من خلال ممارسة التعذيب: تحت ذريعة الحصول على المعلومات.[14] ومن أشكال التعذيب الممارس مايلي:

1-التعذيب الجسدي

استخدمت قوات الاحتلال الفرنسي العديد من الأشكال المختلفة للتعذيب منها: التعذيب بالكهرباء والذي استعمل على نطاق واسع، من خلال تعرية الضحية واستهداف الأماكن الحساسة في الجسم في التعذيب، وقد كانت هذه الطريقة مفضلة لدى الاحتلال لكونها تخلف آثارا جسيمة على المعتقلين ولكن يمكن أن تختفي مع قليل من التداوي. التعذيب بالماء ويمكن أن نقسم التعذيب بالماء إلى ثلاثة أنواع: إدخال و حقن الماء في الفم، مما يحدث ألاما حادة، وأيضا استخدام حوض الماء حيث يتم إدخال الشخص إلى الحوض عندما يكون الجو باردا، وثالثا يستخدم ما يسمى بأسلوب "النقانق"، حيث يتم ربط الشخص في لوحة طويلة مثل النقانق ثم يقلب إلى الأسفل حتى يغطس رأسه في المغسل، ثم يرجع إلى الأعلى، كذلك استعمل التعذيب بالنار وهذه الوسيلة لا تكلف الجنود عناء كبيرا ولكنها تحدث آلاما شديدة في الشخص المعذب نظرا لما تتركه من تشوهات، حيث تستخدم فيها أعواد الثقاب، الشمعة، الخنجر من خلال حفر الجروح، كما يمكن استعمال جهاز المحرار "الشاليموا" لحرق أجزاء الجسم الحساسة مثل الكفين والأذنين والأنف واليدين أو الشعر. التعذيب بالزجاج حيث يمارسه الجنود في أجساد المعتقلين عن طريق إزالة شعر الحواجب وأهداب العينين، ونتف شعر الرأس، ووضع الملح في

مكان الجروح أو المشي على الزجاج .الاغتصاب الجنسي: وقد استخدم ليس كأحد أساليب العقاب فقط، وإنما كوسيلة لهدم النسيج الاجتماعي. التغذية بالمواد الكيمائية، حيث تعطى للمسجون مواد كيميائية غير قابلة للكشف. لوحة المسامير، حيث تستعمل المسامير التي يمكن أن تنفذ لجسم الضحية سواء في أطرافه أو بطنه.[15]

2-التعذيب النفسي: هدف هذا التعذيب هو إحداث جو من الرعب الدائم والنهائي والمحافظة عليه، ويتم في هذا الأسلوب الاستعانة بالضباط والأطباء النفسانيين وهو من الوسائل الأكثر تحطيما إلى نفسية الإنسان، وقد تسبب هذه الطريقة في خلل عقلي للعديد من الأشخاص، وهي أعمال تتم في الغالب ليلا كما يتم أحيانا الإتيان بعائلته للاعتداء عليها جنسيا، إنّ القوات الفرنسية درجت على أن تلجأ لكل ما يمكنه تحطيم معنويات الشخص.[16]

رابعا: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواجهة التعذيب في للجزائر

نشير منذ البداية أنّ عمل المنظمات الحقوقية في مواجهة التعذيب كان محدودا بالنظر لقدرة الاحتلال الفرنسي على منع تسرب المعلومات حول التعذيب من جهة، وإعاقته لكل مبادرات التحقق منها من جهة أخرى.

وبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنها تعتقد بكون أفضل أسلوب يمكنها من منع أو وقف التعذيب وتأمين ظروف احتجاز كريمة، هو عمل زيارات متكررة وغير مقيدة للسجناء، والتحدث معهم عن مشاكلهم، وحثّ السلطات الحاجزة على إدخال تحسينات عند الضرورة. وعليه في بداية عام 1955 طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الحكومة الفرنسية بأن تسمح لها بزيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز التي يتواجد فيها هؤلاء الأشخاص، وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رسالتها أن عملها يتم لأغراض إنسانية بحتة، ولن يستخدم أبدا للدعاية، وكان رد رئيس مجلس الوزراء الفرنسي في نفس السنة برفض تسليم قائمة بأسماء المحتجزين، لكن إدارة الاحتلال وافقت على السماح لمثلي اللجنة الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز. و كانت زيارات المحتجزين تمثل العنصر الرئيسي في نشاط الصليب الأحمر- في سياق الثورة الجزائرية-، وكانت تتم كلها وفقا لنفس الإجراءات: يبدأ مندوبو اللجنة بالاتصال بالسلطات المحلية الفرنسية لوضع قائمة بالأماكن التي ستتم زيارتها، وتنظيم إجراءات تحركاتهم التي تتم برفقة ضابط اتصال وعند الوصول إلى أماكن الاحتجاز – معسكر اعتقال أو سجن- ثمّ يجتمع

المندوبون مع القائد، ثم يقومون بزيارة المنشآت –العنابر المطابخ المراحيض أماكن الحبس الانفرادي...الخ- ثم يقابلون المحتجزين الذين يختارونهم بدون رقيب، وهذه المقابلة مع المحتجز هي النقطة الأساسية في الزيارة، لأنه غالبا ما يستطيع المندوبون ملاحظة حالات محتملة من سوء المعاملة أو التعذيب، ويشترك في الزيارة "مندوب طبيب" حتى يتأكد من الحالة الصحية للمحتجزين، وإذا اقتضى الأمر التأكد من صحة أي إدعاءات حول تعرض المحتجزين لسوء المعاملة، ثم في نهاية الزيارة يعقد المندوبون اجتماعا أخيرا مع القائد ويطلعونه على ملاحظاتهم و اقتراحاتهم.[17]

نشير هنا أنه أثناء الزيارة التي قام بها مندوبون اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ماي و جوان سنة 1956 -زيارة 61 مركز إقامة ومكان احتجاز- أبلغهم المحتجزون الجزائريون بوجود معسكرات أخرى كانت تسمى : " مراكز الفرز و العبور" التابعة للإدارة العسكرية، والتي يقضي فيها السجناء في بعض الأحيان عدة شهور يخضعون فيها للاستجوابات التي قد تصل إلى حد التعذيب، وقد طلب مندوبو الصليب الأحمر زيارة هذه المراكز لكن الإدارة الفرنسية وضعت في وجههم العديد من الصعوبات. وتشير اللّجنة الدولية للصليب الأحمر أنه خلال زيارة مندوبيها لاماكن الاحتجاز في الجزائر : "..اشتكى العديد من الأفراد من سوء المعاملة ...أثناء القبض عليهم أو استجوابهم..".[18]

استمر المندوبون في الجزائر في زيارة السجون ومعسكرات الإقامة و مراكز الفرز و العبور ومراكز الاحتجاز العسكرية و ما يسمى" بمراكز إعادة التثقيف"، وقد أكد مندوبو الصليب الأحمر أنّ نظام الاحتجاز الذي وضعته السلطات الفرنسية كان في غاية التعقيد، مما زاد في صعوبة وصول المندوبين لأماكن الاحتجاز والاتصال بالضحايا المحتملين. وفي 05 جانفي 1960 نشرت صحيفة "لوموند" الفرنسية ملخصا لتقارير اللّجنة الدولية الصليب الأحمر في الجزائر، والتي جاء فيها أن الوضع ما يزال سيئا في معسكرات العبور و الفرز، حيث لا يزال يسجل عدد كبير من حالات سوء المعاملة و التعذيب، وقد أثار نشر المقال ردود فعل واسعة، لان الجدل السياسي الذي كانت فرنسا منقسمة بشأنه آنذاك كان يتناول تحديدا اللّجوء على التعذيب في الجزائر، ولم توجه السلطات الفرنسية أصابع الاتهام في المسؤولية عن نشر هذا التقرير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكن بعض الصحفيين و الكتاب تعرضوا لها باللّوم لأنها لم تنبه الرأي العام بنفسها بمجرد أن علمت بحالات التعذيب في الجزائر. وبالرغم من أن الحكومة الفرنسية أقرت أنّ اللجنة الدولية

للصليب الأحمر لم تكن مسؤولة عن التسريب، إلّا أنّ اللّجنة كان عليها الانتظار أكثر من عام قبل أن يسمح لها بإرسال وفد جديد إلى الجزائر.[19]

ولكي يستمر الصمت الدولي حول جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، يمكن القول إجمالا أنّ فرنسا لم تكترث بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أدائها لوظيفتها الإنسانية، خوفا من أن تتعرف على ما كان يتم داخل معسكرات الاعتقال، وفي السجون من أعمال التعذيب، حيث يعلم الاحتلال الفرنسي النتائج التي يمكن أن تترتب عن اكتشاف ممارسة التعذيب و أقلها إيقاظ الضمير العالمي لما يجرى في الجزائر.[20]

خامسا: مسؤولية الاحتلال الفرنسي عن جريمة التعذيب.

يعد التزام دولة الاحتلال الفرنسي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني التزاما مشددا، باعتباره يرتبط بزمن الحرب الذي تكون فيه الأرواح البشرية عرضة للخطر بصفة مستمرة، وبسبب ممارستها للتعذيب يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية والمدنية.

1- المسؤولية الجنائية عن جرائم الاحتلال الفرنسي

يترتب عن انتهاك فرنسا لحظر التعذيب إثارة المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات. فالمسؤولية عن التعذيب قد تنشأ بسبب أنواع مختلفة للمسؤولية الجنائية الشخصية، وذلك على أساس درجة المساهمة في ارتكاب تلك الأعمال، كما أن المسؤولية تقع على كل شخص يزعم ارتكابه لجريمة التعذيب بأي شكل كان، وذلك مهما كان منصبه، وقد اعترف الجنرال الفرنسي " جاك ماسو" و "بول أوساريس" باستخدام التعذيب بحجة أن اللجوء إليه أدى لاكتشاف العشرات من المتفجرات وأنقذت الآلاف من الأرواح.

لقد أجمعت العديد من الوثائق الدولية الاتفاقية و غير الاتفاقية على تحمل مرتكبي التعذيب للمسؤولية الجنائية، سواء غداة نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتي طوكيوا ونورمبورغ أو في بداية التسعينات من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و رواندا، و مؤخرا اتفاقية روما لعام 1998 حيث تؤكد هذه النصوص على اتجاه الجماعة الدولية إلى محاربة الإفلات من العقاب.[21]

وتلزم المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 الدول بأن تكون جميع أعمال التعذيب، ومحاولات ممارسات التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها قوانينها الجنائية الداخلية بالتجريم والعقاب[22]. وتقضي المواد من 05 إلي 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

لعام 1984 أن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم، و يطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة باقتراف مثل تلك الأعمال.[23]

بالنسبة للجزائر يطرح العديد من القانونيين والمدافعين عن قضايا حقوق الإنسان والشعوب إمكانية محاكمة الضباط الفرنسيين الذين مارسوا جرائم التعذيب في الجزائر، وفق أحد الوسائل أو الآليات التالية:

- المحاكمة على أساس القوانين الجنائية الفرنسية الداخلية التي تجرم و تعاقب الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم أعمال تعذيب.
- أو يتم إجراء اتفاق خاص بين الجزائر و فرنسا لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمتهم و تقديم المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة.
- وأخيرا يمكن محاكمة الضباط الفرنسيين على أساس رفع دعاوى في الدول التي تأخذ بفكرة الاختصاص القضائي العالمي مثل بلجيكا أو إسبانيا التي تعاقب الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم أعمال تعذيب .

حيث يعد الاختصاص العالمي من أهم وسائل العدالة الجنائية، فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، وبمعنى آخر، فإنّ الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الإنساني يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة. إنّ الهدف من الاختصاص العالمي هو ملئ أي ثغرة في القانون الدولي تتعلق بتطبيق نظام العقوبات على ارتكاب "جرائم الحرب" أو "الجرائم ضد الإنسانية" و "جرائم الإبادة" و" التعذيب"..الخ. و إذا كانت معظم مبادئ القانون الجنائي تؤكد على اختصاص المحاكم المحلية للنظر في الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة المعنية، أو التي يكون مرتكبو الجرائم أو ضحاياها مواطنوها. فإنّ طبيعة جرائم الحرب وجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية والسياق الذي ترتكب فيه يجعل من الصعب مقاضاتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم.

إنّ ممارسة الاختصاص العالمي تعتبر الأسلوب الأكثر فعالية على المستوى الدولي حاليا بشأن تنفيذ العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة. وقد تم دمج هذه الممارسة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، حيث لضحايا هذه الجرائم حق تقديم شكوى أمام أي محكمة محلية في

دولة أجنبية، شريطة أن يكون الجاني المزعوم متواجدا في إقليم خاضع لسلطة اختصاص تلك الدولة، وتكون الدولة المعنية قد أدمجت أحكام تلك الاتفاقية في قانونها الداخلي.

2- التعويض المدني عن جرائم الاحتلال الفرنسي

ينصّ أحد المبادئ العامة في القانون الدولي أن أي عمل غير شرعي أو انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى التزام بجبر الأضرار. و يتمثل الهدف من جبر الأضرار، القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير الشرعي واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل.

إنّ هذه المبادئ العامة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و قد تم إرساء ذلك الحكم صراحة منذ فترة طويلة تعود إلى عام 1907 في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، و التي ألزمت مادتها الثالثة الطرف المحارب الذي يخل بأحكامها دفع تعويض إذا اقتضت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.[24] و تضم المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول قاعدة شديدة الشبه بالمادة الثالثة لعام 1907، و هي المادة التي وافق عليها المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 دون كثير من النقاش و دون اعتراض. هذا دون أن ننسى أنّ الحق في التعويض و جبر الضرر يتأسس أيضا على قواعد حقوق الإنسان، التي طوّرت حق الضحايا في التعويض جرّاء ما لحقهم من ضرر.[25] ويجب أن يراعى في تقدير التعويض حجم و تكلفة الأضرار التي لحقت بالدولة وبالضحايا، و سواء تعلق الأمر بالممتلكات العامة أو الخاصة، فالقاعدة العامة أن يقدر التعويض بقدر الضرر مع مراعاة الظروف الملابسة، لذلك يجب أن يشمل التعويض ما لحق المصاب من خسارة و ما ضاع عليه من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل غير القانوني.

يمكن أن يتخذ جبر الأضرار عن انتهاكات القانون الإنساني أشكالا و صور مختلفة، و أهمها رد الحقوق و التعويض المالي، و مع ذلك يمكن من جهة أخرى أن تطبق جميع صور التعويض في مقابل انتهاك بعينه. و يكمن الهدف من أولى صور جبر الأضرار و هو رد الحقوق (إعادة الوضع إلى ما كان عليه) في استعاد الوضع الذي كان موجودا قبل ارتكاب العمل غير الشرعي، لكن من البديهي وجود ظروف يستحيل فيها عمليا رد الحقوق، لذلك قد تكون الصورة الثانية لجبر الضرر و هي تقديم تعويض مالي بديلا أو مكملا للصورة الأولى.

ولقد أكدت أعمال كثيرة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة حق ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في إصلاح الضرر الذي أصابهم في الجسد و النفس جراء الأعمال غير الإنسانية لأعوان الدولة وكانت آخر تلك الأعمال لائحة لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة(la commission) رقم41/2000 الصادرة تحت عنوان الحق في الإعادة إلى الوضع الأصلي في التعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي أكدت فيها واجب الجماعة الدولية في الاهتمام بحقوق الضحية لاسيما الحق في الإعادة إلى الوضع الأصلي (la Restitution)، التعويض وإعادة التأهيل، وكلفت بموجبها الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام كل أعضاء الجمعية العامة بنص مشروع المبادئ الأساسية والتوجيهات المتعلقة بالحق في الطعن وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي أعده المقرر الخاص السيد محمود شريف بسيوني حول هذا الموضوع.[26]

خـــلاصة

تعتقد أغلب الدول التي تمارس الاحتلال أن التعذيب يعد وسيلة حرب فعالة وسريعة لتحقيق النصر، ولا تقتصر أعمال التعذيب على الأسرى فحسب، بل أن هذه الأعمال الشنيعة تمتد لتشمل فئات أخرى مثل المدنين الموجودين في الأقاليم الخاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع . ومما يزيد الوضع خطورة لاسيما في فترات الاحتلال، هو شعور القائمين بهذه الأعمال بأن ممارسة التعذيب واجب يقع على عاتقهم وبالتالي فتنفيذه دليل على الولاء لدولتهم، وهو ما حصل بالنسبة لممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب في الجزائر.

1-النتائج المتوصل إليها

- التعذيب يشكل صورة من بين كثير من الانتهاكات الأخرى التي مارسها الاحتلال الفرنسي، غير أنه أكثرها جسامة على الإطلاق، يستدل في ذلك بأنه يتميز بشدة الألم و المعانات الجسدية و العقلية التي تنجرّ عنه دون سواه من ضروب المعاملة القاسية، غير الإنسانية أو المهينة.

- إنّ ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب في الجزائر لم يكن ظاهرة استثنائية، وإنما أحد مكونات الفكر العقدي الاستعماري، وهناك العديد من الشواهد المادية والشهادات والاعترافات التي تؤكد ذلك.

- التأكيد على الطابع العرفي والآمر لحظر التعذيب لكي نبرهن على القيمة الإلزامية لتلك القواعد، ونستند عليها في مجال الشرعية الدولية، وبتعبير آخر تكون الأعراف الدولية وسيلة للإلزام بإتيان فعل أو الامتناع عنه بالنسبة لجميع الدول، بصرف النظر عن كونها طرف في المعاهدات الدولية .

2-التوصيات وآفاق الدراسة

- إنّ مسؤولية فرنسا قائمة على أساس القانون الإنساني العرفي و الاتفاقي، ويظهر تتبع ممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، أنّ عددا كبير من القواعد وضعت التزامات على فرنسا لكنها لم تحترمها.

- نظرا لكون جرائم الاستعمار الفرنسي تنطبق انطباقا كليا على الجرائم الدولية المعروفة، فإنها تعطي دفعا قانونيا في عملية إثبات المسؤولية الجزائية للأفراد والمدنية للدولة الفرنسية عن جرائمها في الجزائر.

- ينبغي التنسيق مع منظمات المجتمع المدني الوطنية والأجنبية لفضح الممارسات الاستعمارية الفرنسية وتبيان ازدواجية المعايير والتمييز الذي مورس ضد الجزائريين، في بلد يدعي انه مهد حقوق الإنسان.

الهوامش

1- د. ناصر كتاب، " التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص1.

2-مرنية الأزرق " التعذيب وفجر الإمبراطورية الكاذب - من الجزائر إلى بغداد-" على الموقع http://maakom.com/site/article/453(آخر اطلاع2018/06/05)

3- بوعلام نجادي، " الجلادون 1830-1962"، منشورات ANEP الجزائر، 2007، ص10-15.

4- من أهم الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

-اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907.

- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان . اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب . اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- قرارا لجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 د/30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، المتضمن اعتماد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب و غيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية

- البروتوكول الأول الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،مؤرخ في08 يونيو/حزيران 1977.

- البروتوكول الثاني الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في12 آب /أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، مؤرخ في 08 يونيو/حزيران 1977.

- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 .

5- في الوقت الذي تتنافس فيه حكومات أوروبية على محاولة تبرئة ماضيها القبيح في الدول التي أخضعتها والادعاء بأنها مارست "مهمة حضارية" هناك، جاء كتاب عالمة الاجتماع الجزائرية مرنية الأزرق ليوضح أن تلك الممارسات القمعية الفرنسية كانت عقيدة هدفها وقف انهيارها كنظام استعماري، المؤلفة تتناول التعذيب الفرنسي للمقاومة الجزائرية إبان حرب التحرير بصفته جزءا من منظومة عقدية حاول مهندسوها الدفاع عن إمبراطورية استعمارية منهارة في مرحلة تحللها وانهيارها، لذلك لم يكن التعذيب هناك عنفا جسديا مارسه بعض الجنود غير المنضبطين، وإنما جزء لا يتجزأ من عقيدة الإخضاع التي تجاوزت حدود الجزائر جغرافيا، والتي شكلت بدورها "حقل تجارب" للدولة المستعمرة لمحاربة الحركات الثورية في أفريقيا وأميركا اللاتينية. انظر: مرنية الأزرق، نفس المرجع والموقع.

6-ناصر كتاب، نفس المرجع، ص4-5

7-و لا تجوز ممارسة التعذيب بأي مبرر، سواء في ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الاضطرابات داخلية ، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة التعذيب . كما تتعهد الدول بألا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة

أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب. وعليها أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب، محاولات ممارسات التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها القوانين الجنائية للدول الأطراف بالتجريم والعقاب وتنص الاتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم، و يطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة باقتراف مثل تلك الأعمال اللاإنسانية ، غربي عبد الرزاق، " جريمة التعذيب و القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق - جامعة الجزائر – 2000 ص 10-18.

8-نفس المرجع، ص 112-118 .

9- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر(أخر اطلاع2018/04/05):
http://www.icrc.org/web/ara/sitеara0.nsf/htmlall/5r2gxv?opendocument

10 - غربي عبد الرزاق ، نفس المرجع، ص10- 11.

11- نفس المرجع.

12- ناصر كتاب، مرجع سابق ص3-4.

13-غربي عبد الرزاق ، نفس المرجع ،ص112-118.

14- بوعلام نجادي، المرجع السابق، 129.

15- بوعلام نجادي، نفس المرجع، 145-162.

16- بوعلام نجادي، " نفس المرجع ، 151-152.

17- وبعد انتهاء الزيارة، يقوم المندوبون في العادة بتقديم مساعدات إلى المحتجزين، ويضعون تقريرا يعرض بشكل دقيق و مفصل للاستنتاجات التي خرجوا بها، وكذلك التدابير التي يوصون السلطات بإتباعها لتحسين وضع المحتجزين. ويرسلون هدا التقرير إلى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، التي ترفعه بدورها إلى السلطات الفرنسية في باريس، مصحوبا بخطاب تلفت فيه انتباه الحكومة إلى التحسينات التي ينبغي إدخالها على نظام الاحتجاز، وإن دعت الحاجة حالات سوء المعاملة التي لاحظها المندوبون. فرانسواز بيريه،" نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء حرب الجزائر(1954-1962)"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص5-9.

18- نفس المرجع، ص20.

19- نفس المرجع، ص24-32.

20- د. عمر سعد الله،" القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر" دار هومة الطبعة الأولى 2007 ، ص213.

21- غربي عبد الرزاق، نفس المرجع ، ص112-118.

22- د. عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 209.

23- غير أن المشكلة ليست في الوسائل القانونية بل في عدم انسجام السياسة الفرنسية مع نفسها وكيلها بمكيالين. فالسلطات الفرنسية باسم الصراع ضد ا لحصانة من العقاب، تطالب لندن بتسليم الجنرال بينوشيه لمحاكمته في فرنسا، وتطالب بمحاكمة قيادات نظام الخمير الحمر

أيضاً، التي ارتكبت حرب إبادة ضد شعبها في كمبوديا، وتعتقل مجرمي الحرب في يوغسلافيا، وتقدمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، في حين أنها ترفض تقديم مجرمي الحرب في الجزائر إلى المحاكمة، خاصة الجنرال ماسو وأوساريس، اللّذين اعترفا بارتكاب جرائم التعذيب. المؤرخون الفرنسيون يعتبرون أن اقتحام ملف التعذيب في الجزائر للساحة السياسية الفرنسية، هو نتيجة منطقية لمحاكمة موريس بابون في عام 1997-1998 د. عمر سعد الله، ، نفس المرجع، ص 209.

24-عامر الزمالي، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني "، منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص265-266.

25-ليزبث زيجفلد، "سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني،" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد2003 ،ص 362.

26-غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص17-18.